

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٦٣٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة مليارات وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٨٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وثمانمائة مليون و مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٣٨٥٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٤١٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٧٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وسبعمائة وواحد وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وتسعمائة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٦٠٧ جنيه (فقط وقدره مiliاران وستمائة وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٧٦ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٣١ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٦٠٧ جنيه (فقط وقدره مiliاران وستمائة وسبعين مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع معاشرة الهمية العالمية لبيانه الاستكبارية